



اللجنة القانونية - الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩-١٧ سبتمبر ٢٠٠٩)

البند ٣: النظر في المادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة القانونية

اللجنة القانونية: مشاركة المراقبين

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ تتص الفقرة ٦ من الدستور المنقح للجنة القانونية (القرار ٧١-٥) على ما يلي: " يجب أن تعتمد اللجنة النظام الداخلي. ويخضع هذا النظام الداخلي كما يخضع أي تعديل عليه، يمس العلاقات بين اللجنة وهيئات المنظمة الأخرى أو دول أو منظمات أخرى، لموافقة المجلس".

٢-١ وافق المجلس، في الجلسة السادسة من دورته ١٨٤، "على إحالة موضوع مشاركة المراقبين في اللجنة القانونية، لا سيما المادة ٣١ (الاقتراحات والتعديلات) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/5)، إلى الفريق العامل المعني بالإدارة للنظر فيه وتقديم تقرير إلى المجلس" (C-DEC 184/6).

٣-١ نظر المجلس، خلال الجلستين الرابعة والخامسة من دورته ١٨٧، في تقرير للفريق العامل المعني بالإدارة يتناول، من جملة أمور أخرى، هذه المسألة (C-WP/13399). وتم الاتفاق على ضرورة دعوة اللجنة القانونية للنظر في ما إذا كان يجب تعديل المادة ٣١، مع مراعاة ورقة العمل C-WP/13399 والمناقشة التي جرت في المجلس (C-DEC 187/5).

٢- الوضع الراهن

١-٢ يتم تناول مسألة المراقبين في المادة ٥: "يجوز للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية المأذون لها من جانب المجلس حسب الأصول أن يمثلها مراقب أو أكثر من مراقب في دورات اللجنة". ووفقا للمادة ٢٢: "يجوز للمراقبين المشاركة في مداورات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت حين لا تكون جلساتها مغلقة. وفيما يتعلق بالجلسات المغلقة، يجوز للجنة دعوة مراقبين لحضورها والاستماع إليها". وتشير المادة ٣٦ أيضا إلى حقوق التصويت وتتص على أنه "لا يكون للمراقبين الحق في التصويت".

٢-٢ تسمح المادة ٣١ للمراقبين "بالنقد باقتراح أو تعديل شريطة أن يشي ممثلان من دولتين في اللجنة على هذا الاقتراح أو التعديل". أما المادة ٣١ فهي فريدة من نوعها ضمن إطار الإيكاو: اللجنة القانونية هي الهيئة الوحيدة التابعة للإيكاو التي يتمتع فيها المراقبون بهذا الحق، إذا ما استثنينا المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد تحت رعاية الإيكاو.

٣- المناقشات

١-٣ رأى الفريق العامل المعني بالإدارة بأن المادة ٣١ ليست شديدة التقييد ولاحظ أيضا أنه خلال الجلسات الأخيرة للجنة القانونية، لم يتم التحقق بشكل منتظم مما إذا كانت دولتان قد أيدتا اقتراحاً تقدّم به أحد المراقبين قبل الموافقة عليه في المناقشة. ورأى الفريق العامل المعني بالإدارة أنه من الأفضل المواءمة بين القواعد والممارسات في اللجنة القانونية وتلك المتعلقة بهيئات الايكاو الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة، أي عدم منح المراقبين الحق في تقديم الاقتراحات أو التعديلات، بما أنهم لا يتمتعون بحق التصويت (المادتان ٢٢ و ٣٦). وأوصى الفريق العامل المعني بالإدارة بأنه ينبغي الطلب إلى اللجنة القانونية أن تعيد النظر في المادة ٣١ من نظامها الداخلي لهذه الغاية، بما أن أي مبادرة لتعديل هذا النظام تقع على عاتق اللجنة القانونية.

٢-٣ وعبر العديد من الممثلين، خلال المناقشة التي جرت في المجلس، عن قلقهم بشأن توصية الفريق العامل المعني بالإدارة المذكورة أعلاه. واعتبر أن عملاً جذرياً كتعديل النظام الداخلي قد لا يكون هناك مبرر له. ويرى هؤلاء الممثلون أنه إذا طبقت المادة ٣١ كما ينبغي، فهي ستسمح بالإدارة الفعالة للجلسات على هذا الصعيد، في حين أن تعديلها كما هو مقترح قد يبعث برسالة خاطئة مفادها التقليل من شأن أرفع مساهمات المراقبين قيمةً. واتفق المجلس على أنه يقدر كل التقدير خبرة ومشاركة الرابطة الصناعية وغيرها من المنظمات في مداورات اللجنة القانونية، وأنه من شأن اللجنة القانونية أن تتخذ قراراً بشأن طريقة المضي قدماً.

٤- الاستنتاج

١-٤ بالنظر إلى ما تقدّم، يُرجى من اللجنة القانونية النظر فيما إذا كان يجب تعديل المادة ٣١ من نظامها الداخلي لمنع المراقبين من تقديم اقتراحات أو عرض تعديلات، رهنا بموافقة المجلس.

- انتهى -